محافظة كفر الشيخ
مدينة مصيف بلطيم
ادارة التعاقـــــدات

كراســـــــة
الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية

عملية / توريد مهمات انارة لمدينة مصيف بلطيم
خطة استثمارية للعام المالي 2026/2025

- طبقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم **182** لسنة **2018** ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم **692** لسنة **2019** بالإضافة إلي حكام القانون رقم (**5**) لسنة **2015**ولائحته التنفيذية بشان تفضيل المنتج المحلي بالعقود الحكومية وسري بشان التعاقد كافة القوانين واللوائح والكتب الدورية والتعليمات ذات الصلة بموضوع العملية فيما لم يرد بشأنه خاص بكراسة الشروط .

تعقد جلسة المناقصة يوم الأربعاء الموافق **8** / **4** / **2026** م في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا بمقر مكتب السيد المستشار مفوض مجلس الدولة بديوان عام محافظة كفر الشيخ

قيمة كراسة الشروط طبقا للمادة 36 من اللائحة التنفيذية للقانون 182 لسنة 2018	**299**
14% ضريبة قيمة مضافة	**42**
طابع شهيد وفقا للقانون رقم(4) لسنة 2021	**5**
صندوق الإعاقة وفقا للقانون رقم 200 لسنة 2020.	**5**
رعاية حقوق المسنين وفقا للقانون رقم 19 لسنة 2024	**5**
رسم تنمية موارد طبقا لمنشور وزير المالية رقم(19) لسنة 2022 والكتاب الدوري رقم (82) لسنة 2024 والكتاب الدوري رقم (119) لسنة 2024	**26**
الإجمالي	**382**

- تامين دخول المناقصة بمبلغ (**45000**) فقط خمسة وأربعون ألف جنيها لأغير

- **أسم مشتري الكراسة/**

مدير التعاقدات

يعتمـــــد،،
رئيس مدينة مصيف بلطيم

(هيثم

محمد عطيه)

محافظة كفر الشيخ
مدينة مصيف بلطيم

الاشتراطات العامة
والخاصة والشروط والمواصفات الفنية
لعملية / شراء مهمات إنارة لمدينة مصيف بلطيم
خطة استثمارية للعام الملي **2026/2025**
****

أولا:- التعريفـــات

- **فى تطبيق احكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الاتية المعانى المبينة قرين كل منها فيما يلى**

1-القـــــــــانون : قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182لسنة 2018 وتعديلاته

2-اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها

3-الســـــــلطة المختصة : السيد الوزير محافظ كفر الشيخ

4-بوابة التعاقدات العامة : الموقع الالكترونى المخصص على شبكة المعلومات الدولية الانترنت ww.etenders.gov.eg للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التى تجريها الجهات الادارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم182 لسنة 2018 وعنوانها

5-العمليـــــــة : توريد مهمات انارة لمدينة مصيف بلطيم خطة استثمارية للعام المالي **2025-2026**

6-الجهـــــــة الاداريـــــة : محافظة كفر الشيخ - مدينة مصيف بلطيم

7- الجهـــة الادارية المستفيدة : مدينة مصيف بلطيم

8- ادارة التعاقـــــــدات : مدينة مصيف بلطيم

9-العطـــــــاء : ويقصد به المستندات التى يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته او من خلال غيره شاملة كافة مرفقاته طبقا لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الادارية

10-صـــاحب العطاء : كل شخص طبيعى او معنوى قدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الادارية وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية

11-مقدم العطـــــــاء : صاحب العطاء او من يفوضه فى تقديم عطائه للجهة الادارية

12-العطـــــاء المستوفى : العطاء المشتمل على كافة المتطلبات والمتبع بشأنه كافه الاجراءات المذكورة تفصيليا فى هذه الكراسة

13-العطـــــاء الفائز : العطاء الافضل شروطا والأقل سعرا او والذى تم اخطاره بترسيه العملية عليه

14-المتعاقـــد : صاحب العطاء الفائز الذى تم ترسيه العملية عليه وقام بسداد التامين النهائى وفقا لشروط الطرح مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية .

15-لجنة فتح المظاريف : اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية و توثيق محتوياتها

16- لجنة البت /الممارسة : اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة فى العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء او الاستبعاد او الالغاء

17- الشـــروط : هى الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح

18-التواطـــؤ: ترتيب يتم بين طرفين او أكثر قبل او بعد تقديم العطاء لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص , ومبدأ حرية المنافسة بما فى ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف اخر , بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات او تثبيت اسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.

19-الاحتيـــال : اى فعل او امتناع عن فعل يؤدى الى تضليل الطرف الاخر بهدف الحصول على منفعة مالية او عينية او اى منفعة اخرى او التأثير فى العملية المطروحة او لتجنب الالتزام فى تنفيذ التعاقد

20-الفســـــاد : اى عرض او اعطاء او استلام او طلب لاى شيء ذى قيمة او الحث على ارتكاب افعال غير مناسبة سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة للتأثير بشكل غير مشروع على اداء طرف اخر فى العملية المطروحة او فى تنفيذ التعاقد

الجدول الزمنى المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ
1-	**تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة**	**..../..../.....**
2-	**تاريخ الإعلان على جريدة ..... بالعدد رقم : ..... الصادر بتاريخ ..../..../..... توجيه الدعوات / الحصول على العرض**	**..../..../.....**
3-	**تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية**	**..../..../.....**

-4	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	..../..../.....
-5	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	..../..../.....
-6	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	..../..../.....
-7	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز	..../..../.....
-8	سداد التأمين النهائي	..../..../.....
-9	اخر تاريخ لسداد التأمين النهائي	..../..../.....
-10	تاريخ توقيع التعاقد	..../..../.....
-11	إصدار أمر الإسناد	..../..../.....
تـــنـــفـــيـــذ الـــعـــقـــد		
-12	تاريخ بدء التنفيذ	..../..../.....
-13	نهاية تنفيذ التعاقد	..../..../.....

شروط ومواصفات المناقصة (العامة)

لعملية/ توريد مهمات انارة لمدينة مصيف بلطيم خطة استثمارية للعام المالي **2026/2025**

جلسة يوم الأربعاء الموافق 8 / 4 / 2026

- **علي الجهة مقدمه العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقه ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم الأتي :-**

- **خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة علي أن يكون موقع ومختوم بخاتم مقدم العطاء .**
- **سداد قيمة كراسة الشروط والمواصفات مقابل إيصال لذلك .**
- **علي الجهة مقدمة العطاء التوقيع علي كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتم مرفقة بالعرض الفني المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيدا وإنها موافقة علي جميع الشروط والمواصفات وملتزمة بها علي إن يكون الإقرار موقعا ومختوما بخاتم الجهة مقدمة العطاء .**
- **تعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الجهة الإدارية والشركة أو المؤسسة جزء من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة والجهة المتعاقدة**
- **لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات مالم تقبل الجهة ذلك كتابيا .**

لغة العطـاء والعقد والمراسلات

- **يتم إعداد العطاء وجميع المراسلات والعقد وأي وثائق متعلقة بالعطاء والمتبادلة بين الأطراف المعنية كتابة وباللغة العربية**

عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

- **يجب علي مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الالكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام ويعتبر هذا العنوان محلا مختارا له وان كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل علية تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين أخطار المدينة بالعنوان الجديد بخطاب موصي علية بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلاتها علي هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.**

تكاليف إعداد العطـاء :-

- **يتحمل المورد جميع التكاليف الخاصة بإعداد وتقديم العطاء ولن تكون الجهة مسئولة بأي حال عن هذه التكاليف أو ملزمه بها بغض النظر عن نتيجة المناقصة .**

الاشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة:

- **تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً ، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما والقانون المدنى وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة .**

حماية المنافسة :

- **سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت فى حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أى محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها ، وأثناء مرحلة التنفيذ ، وكذلك فى حالة وجود أى أتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أى من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية ، وبين صاحب العطاء ،أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم ، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال والذى من شأنه أن يؤدى على سبيل المثال وليس الحصر إلى أيا من الآتى :**

4

1 – رفع أو خفض أو تثبيت الاسعار محل التعامل .

2 – اقتسام الأسواق ، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية .

3 – التنسيق فيما يتعلق بالتقدم ، أو الامتناع عن الدخول فى سائر عمليات التعاقدات المختلفة ، ويسترشد فى قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص : -

أ – تقديم عطاءات متطابقة ، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الاسعار أو تحديد شروط العطاءات / العرض .

ب – الاتفاق مع الشخص الذى سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسى عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافى أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح .

ج - الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية .

د – الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات .

المساواة والشفافية :

- **تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التى تحدد مسبقاً بمستندات الطرح ، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما أرفق بها من مستندات بحسب طبية العملية محل الطرح .**

الممارسات الفاسدة :

- **على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى معايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم فى العملية محل الطرح و التعاقد ، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذى يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيد فى ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطائه أى شئ ذى قيمة ، هدية ، سلفة أو مكافأة أو وعد لأى من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو اى شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد ، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب أسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية .**
- **ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة فى أيٍ من الحالات الآتية : -**

1 – وجود تصرف غير قانونى أو غير مشروع من قبل أى موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر فى إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية .

2 – وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أى من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ، ويشمل ذلك التأثير فى الإجراءات بصورة غير مشروعة .

5

3 – وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أى من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير إجراءات التحقيقات أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها ، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيقات لعرقلة سير أى تحقيق بشأن أية شكاوى أو إدعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ ، أو تهديد أى طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق

العمليـــــة : قابلة للتجزئة

مدة التوريد : **(شهر** من استلام أمر التوريد **)0**

مكان التوريد : **مخازن مدينة مصيف بلطيم**

تقديم عينه لكل بند

توافر الاعتماد المالى

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح من حساب الخطة الاستثمارية العام المالي 2026/2025

إلغاء العملية محل الطرح:

- **يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مُقدمي (العطاءات)ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار ، او في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الاولي من المادة (12) من القانون رقم (5) لسنة 2015 المشار اليه.**

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

1- إذا لم يقدم سوى عطاء /عرض وحيد ، أو لم يبق بعد (العطاءات) المستبعدة إلا (عطاء) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء) مطابقًا للشروط ومناسبًا للقيمة التقديرية.

2- إذا اقترنت (العطاءات) كلها أو أغلبها بتحفظات.

3- إذا كانت قيمة (العطاء) الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (1، 2، 3) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.

- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال.

حظر الاشتراك فى العملية **يحظر الاشتراك على كلا من :**

- **الممنوعين من التعامل ، بما فى ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائى نهائى فى إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو فى جرائم التهرب الضريبى أو الجمركى ، شواء بشخصه أو بصفته الممثل القانونى لأىً من الاشخاص الاعتبارية التى ترغب فى التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال**
- **الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحبة الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها .**

1) **تخضع هذه العملية لأحكام للقانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الاخري وكافة القوانين واللوائح التنفيذية والقرارات الوزارية المنعقدة لها.**
2) **علي المورد أن يرفق بالعطاء تأمين ابتدائي قدرة (45000) (فقط خمسة وأربعون ألف جنيها) ويستبعد عطاء غير مرفق به قيمة التأمين المؤقت**
3) **يلتزم الطرف الثاني بتوريد الأصناف طبقاً للمقايسة التقديرية وطبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقبول فنيا المقدم منه**
4) **تقوم مدينة المصيف بسداد قيمة العملية للراسي علية العملية بعد الفحص والاستلام من اللجنة المشكلة لهذا الغرض عن طريق الدفع الالكتروني .**
5) **مده سريان العطاء 90 يوم(تسعون يوما) من تاريخ فتح المظاريف الفنية ويبقي العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء وللجهة الاداريه الحق في طلب مد أو تقصير مدة سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة وذلك طبقاً للمادة 27 من القانون 182 لسنة 2018م بشأن قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أيه شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء آو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية**
6) **يحق للجهة الإدارية تجزئة الأصناف محل التعاقد بين أكثر من شركة إذا كان ذلك في صالح العمل .**
7) **يحظر علي مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكا بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء .**
8) **أي اشتراطات مخالفة لما جاء بكراسة الاشتراطات الخاصة وكذلك أحكام القانون 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية مرفوضة قطعيا وللجهة الحق في رفض العطاء .**
9) **يتم استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات والمتطلبات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وتتم الترسيه علي صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا وإذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعرا منخفضا**

انخفاضا غير عادي مقارنة بالعطاءات الاخري والقيمة التقديرية يتم طلب تفاصيل العطاء كتابة فإذا تبين من خلال دراسة العطاء انه يثير الريبة ويتعذر التنفيذ به يتم استبعاده.

10) **يجب أن يكون مقدم العطاء مقيما في جمهورية مصر العربية او يكون له وكيلا فيها وإلا وجب علية أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد عنه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست علية المناقصة .**

11) **يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات علي كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك علي أن يتم اعتماد التعديلات من السلطة المختصة وإخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط بها وذلك خلال ثلاث أيام علي الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات علي ألا تقل المدة بين الإخطار وجلسة فتح المظاريف عن سبعة أيام .**

12) **جميع** الإقرارات المرفقة بالعطاءات والموقعة من مقدم العطاء والمختومة بخاتمة مكملة للعطاء وجزء لايتجزأ منه .

13) **يلتزم مقدم العطاء بالمواد الواردة بالقانون رقم (5) لسنة 2015م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وذلك بخصوص المكون المصري وخلافه طبقاً لما ورد بالقانون 0**

14) لا يعتد بأي عطاء او تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور ولا يسري ذلك علي أي تعديل لصالح الجهة الإدارية يقدم لصاحب اقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما انه لا يؤثر علي أولويات العطاء..

15) يبقي العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الجهة هو حتى نهاية مدة سريان العطاء .

16) إذا طرا من المستجدات على العقد ما يوجب الزيادة أو النقص بما لا يجاوز 15% طبقاً لنص المادة 46 من القانون 182 لسنة 2018م الخاص بتنظيم التعاقدات ولائحته التنفيذية 0

17) أي عطاء يقدم عن توريدات يجب أن يكون من إنتاج محلي ولا يقبل أي إنتاج أجنبي وذلك طبقا لأحكام القانون 5 لسنة 2015 بشان تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية .

شروط وطريقة تقديم العطاءات

يتم تقديم العطاءات في مظروفين مغلقين احدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي حتى الساعة 12 ظهراً يوم الأربعاء الموافق 8/ 4/ 2026 م وعلي أن تكون كافة للمستندات المطلوبة موقعة ومختومة من الشركة علي أن يدون علي كل مظروف بخط كبير واضح ما إذا كان فني أو مالي – اسم الشركة – رقم المناقصة – اسم العملية – تاريخ جلسة فتح المظاريف.

** المظروف الأول (للعرض الفني) ويشتمل علي :-

- التفويض اللازم من الشركة لمندوبها لحضور جلسة المناقصة .
- إقرارا بالموافقة علي جميع الشروط والمواصفات الفنية بالكراسة موقع ومختوم بخاتم مقدم العطاء .
- التامين الابتدائي للعملية يسدد بإحدى وسائل الدفع الالكتروني في خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني أو بخطاب ضمان ابتدائي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يكون ساري لمدة أربعة شهور من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية) وكل عطاء لا يرفق به التامين الابتدائي يتم استبعاده
- أصل كراسه الشروط المواصفات موقعه ومختومة بخاتم الشركة .
- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم .
- ويجب ألا يحتوى المظروف الفني على أية بيانات ماليه وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن مظروفه الفني أية معلومات مالية تتعلق بعرضه المالي .
- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء ، والمستفيد الحقيقي منه ، والمستندات المؤيدة لذلك ، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسى أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.
- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة).
- البطاقة الضريبية وآخر إقرار ضريبي.
- صورة من عقد تأسيس الشركة ومن نظامها الأساسي.
- سابقة أعمال معتمدة من جهات رسميــة (حكومية / قطاع عام).
- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- صورة السجل التجاري للشركة ساري
- ما يفيد تسجيل الشركة بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
- تعهد بألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (40%).
- يتم تقديم الشهادة الدالة علي استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري من اتحاد الصناعات المصرية

يجوز للجهة الإدارية التعاقد علي شراء منتجات غير مستوفية نسبة المكون الصناعي في الحالات الأتي :-

أ) أن المنتجات الصناعية المستوفية لنسبة المكون المصري في العطاءات المقدمة في المناقصة غير المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة .

ب) إذا لم تتضمن العطاءات المقدمة في المناقصة أي منتجات صناعية مستوفية لنسبة المكون الصناعي المصري

• .المظروف الثاني (للعرض المالي) ويشتمل على:-

1. يحتوي علي قائمة الأثمان (المرفقة بكراسة الشروط والمواصفات موضحا بها سعر كل وحدة والإجمالي بالأرقام والحروف ويوضع السعر علي أساس الجنيه المصري وأن يكون السعر قطعيا شامل أجور النقل والضرائب والرسوم وان تكون الحروف باللغة العربية لكل بند وفقا لما هو مدون بجداول الكميات ، وأن تكون سارية طوال مدة التعاقد بغض النظر عن تقلبات السوق ،
2. وأن يكون السعر واقعي ، وأن يوضع سعر واحد للبند مع بيان اجمالى قيمة العطاء دون كشط أو محو ، وكل تصحيح يجب إعادة كتابته بالأرقام والحروف والتوقيع عليه من مقدم العطاء ولا يلتفت بتاتا إلى العطاء الذي يتضمن نص فيه خصم أي نسبة عن أقل عطاء مقدم في هذه المناقصة .
3. في حالة عدم النص صراحة علي أن الأسعار شاملة كافة أنواع الضرائب والرسوم تعتبر في هذه الحالة الأسعار شاملة جميع الضرائب والرسوم .

،، وسوف يقتصر فتح المظروف المالي للعطاء المقبول فنيا فقط وفقا لما ورد بالقانون **182** لسنة **2018**

شروط خاصة بالتأمينات

- **يجب أن يقوم مقدم العطاء بسداد التأمين المؤقت المنصوص عنه في الإعلان أو الدعوة وقدرة (45000) فقط خمسة وأربعون ألف جنيها لا غير) إلى خزينة الجهة عند تقديم العطاء على أن يرفق إيصال السداد مع أوراق العطاء ويزاد هذا التأمين إلى 5% من قيمة العطاء بعد الترسيه كتأمين نهائي .**
- **ويتم سداد التأمين المؤقت والنهائي نقداً أو بأحدي وسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني كما تقبل خطابات الضمان المصرفية غير المشروطة الصادرة من أحد البنوك المحلية المعتمدة على أن يكون خطاب الضمان الخاص بالتأمين المؤقت ساري المفعول لمدة أربعة أشهر على الأقل من تاريخ لجنة فتح المظاريف أما خطاب الضمان الخاص بالتأمين النهائي فيظل ساري المفعول طوال مدة العقد .**
- **يجب على من تم قبول عطائه الحضور إلى مقر الجهة ا لإدارية الموضح بالإعلان أو الدعوة في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقبول عطائه،وذلك للتوقيع على العقد واستكمال التأمين ا لنهائي وقدره 5% من قيمة عطائه،وفى حالة عدم سداد التأمين النهائي أصبح من حق الجهة بموجب أخطاره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ودون ا لحاجة لأتخاذ إجراءات قضائية أن تصادر التأمين المؤقت ، وإلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية له حسب ترتيب أولويتها،00**
- **ولها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقه أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور،وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه بالطريق الادارى .**

فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:

1- الفسخ الوجوبي للعقد:

- **يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد ، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:**

1- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.

2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

3- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- **ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (1) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وتُخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.**

2- الفسخ الجوازى للعقد او التنفيذ على الحساب:

- **بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً ، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:**

1- فسخ التعاقد.

2- التنفيذ علي الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019.

- **كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد ، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقه أو تستحق للمتعاقد طرفها. وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى**

اتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

- **وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.**

تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها:

- **يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.**
- **ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.**
- **كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسيه مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة ، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء ، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في مدينة نصر- شارع امتداد رمسيس ابراج وزارة المالية - البرج الاول – الدور الارضي.**
- **وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها ، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة.**
- **في حال صحة الشكوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.**

- **وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات ، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.**

آليات تسوية الخلافات والمنازعات:

يتم تسوية المنازعات ، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

- **تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرافقاتها محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه .**

اللجنة		التوقيع
1- السيد/هاني مسعود السعيد ندا	*نائب رئيس المدينة*	.....
2- السيد / محمد عبد الباقي نجم	*فني الإنارة*	.....
3- السيد/ وليد محمد عبد التواب	*الشئون القانونية*	.....
4- مهندس / حمدي مجدي حنورة	*مهندس تنظيم*	.....
5- السيد / محمد نسيم الدوانسي	*مدير المخازن*	.....

يعتمد،

رئيس مدينة مصيف

بلطيم

(هيثم محمد عطية)

(7)

تابع الشروط العامة لعملية /
شراء مهمات إنارة لمدينة مصيف بلطيم

نموذج العرض المالي

م	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		الإجمالي	
				ق	ج	ق	ج
1	**توريد عداد تيمر ثلاثى يعمل ببرنامج المؤقت الزمنى قدرة 100 أمبير**	بالعدد	20				
2	**توريد كشاف شواع 150 واط مصنوع من اللالمنيو النقي بها شرائح للتبريد مزود بعدسة من البواي كربونيت المعالجة ضد الاشعة مركبة علي شريحة مقاس 33× 10.5 سم ومقامة الحماية 65 IP وشده الاضاءة لاتقل عن 125 ليومن والكشاف مزود بدائرة حماية ضد ارتفاع وانخفاض الجهد وعمر التشغيل لا يقل عن 30.000 HR**	بالعدد	450				
3	**توريد كشاف شواع 100 واط مصنوع من اللالمنيو لنقي بها شرائح للتبريد مزود بعدسة من البواي كربونيت المعالجة ضد الاشعة مركبة علي شريحة مقاس 14× 20 سم ومقامة الحماية 65 IP وشده الاضاءة لاتقل عن 125 ليومن والكشاف مزود بدائرة حماية ضد ارتفاع وانخفاض الجهد وعمر التشغيل لا يقل عن 30.000 HR**	بالعدد	500				
4	**توريد كابح + اللمبة قدره 150 واط من نوع معتمد ومطابق للمواصفات القياسية مع تقديم عينة**	بالعدد	150				
5	**توريد كابح + اللمبة قدره 100 واط من نوع معتمد ومطابق للمواصفات القياسية مع تقديم عينة**	بالعدد	150				
6	**توريد سلك ترموبلاستيك 2×1 مم من نوع جيد وطول اللفة**	باللفة	20				

	100 متر معتمد ومطابق للمواصفات مع تقديم عينة							
7	**توريد لوحه إنارة عبارة عن علبه من الصاج المجلفن محكمة الغلق بالكالون والمفصلات 40×60سم مركب داخلها قاطع A150 من نوع معتمد**	بالعدد	25					
8	**توريد كابل ترموبلاستيك 2×6ملى نحاس من نوع جيد ومعتمد**	باللفة	10					
9	**توريد كابل ترموبلاستيك 4/2ملى نحاس من نوع جيد ومعتمد**	باللفة	16					
10	**توريد خرطوم كهرباء قطر 16 ملى مسلح باللفة 7 كيلو**	باللفة	60					
11	**توريد سلك نحاس 3ملى مجدول من نوع جيد ومعتمد**	باللفة	8					
12	**توريد سلك نحاس 2ملى مجدول من نوع جيد ومعتمد**	باللفة	10					
13	**توريد سلك نحاس 1ملى مجدول من نوع جيد ومعتمد**	باللفة	20					
14	**توريد خرطوم كهرباء قطر 19 ملى طول اللفة 50 متر**	باللفة	30					
15	**توريد هليتى تكسير 10 كيلو ملف نحاس من نوع جيد ومعتمد _+ 4 بونطة مسمار + 4 بونطة أجنه**	بالعدد	1					
16	**توريد سلك ترموبلاستيك 2×1 من نوع جيد ومعتمد اللفة 100 متر**	باللفة	1500					
17	**توريد لفة خرطوم 50مم أسمر من نوع جيد طول اللفة 100 متر**	باللفة	1500					
18	**توريد كابل قطاع 4×16 مم ألمنيوم مسلح من نوع جيد ومعتمد**	بالمتر	500					
19	**توريد حامل حديد قطعة واحدة رقبة وزة + العازل الصينى11 سم**	بالعدد	200					
20	**توريد صاروخ 12 بوصه 1500 واط ملف نحاس +10 أسطوانة من نوع جيد ومعتمد**	بالعدد	1					
21	**توريد ماكينة لحام محمولة ديجيتال مزودة بدائرة حماية وبها جميع المشتملات من كابل أراضى وكابل بالبنسة بطول 10 متر + وش لحام + 5 باكو لحام سمك 3 ملة**	بالعدد	1					
	الإجمالي : فقط (							

اللجنة

1- *السيد/هاني مسعود السعيد ندا* — *نائب رئيس المدينة* — .....

2- *السيد / محمد عبد الباقي نجم* — *فني الإنارة* — .....

3- *السيد/ وليد محمد عبد التواب* — *الشئون القانونية* — .....

4- *مهندس / حمدي مجدي حنورة* — *مهندس تنظيم* — .....

5-*السيد / محمد نسيم الدوانسي* — *مدير المخازن* — .....

التوقيع

يعتمد،
رئيس مدينة مصيف

بلطيم

(هيثم محمد عطية)

13

إقرار

أن الموقع أدناه/.....

المدير المسئول بشركة/.....

اقر أن نسبة المكون الصناعي المصري لا يقل عن 40% من قيمة العملية .

وهذا قرار مني بذلك

إمضاء مقدم العطاء وخاتم الشركة

محافظة كفر الشيخ
مدينة مصيف بلطيم

نماذج العرض الفني

(يجب علب المتقدم ملء التمازج التالية وتقديمها مع العرض الفني)

*** المعلومات الأساسية للشركة

- اسم الشركة:-.....
- سمة الشركة:-.....
- البريد الالكتروني:-.....
- المدير المسئول:-.....
- العنوان بالكامل:-.....
- رقم التليفون :-.....
- رقم الفاكس:-.....
- رقم البطاقة الضريبية :-.....
- العنوان الدائم للشركة :-.....
- جهة صدورها :-.....
- مأمورية الضرائب التابع لها:-.....
- رقم السجل التجاري:-.....
- الرقم القومي :-.....
- جهة وتاريخ صدورها :-.....
- رقم حساب الشركة في احدي البنوك للدفع الالكتروني:-(.....).

ملحوظة : يعاد إرفاق هذه الكراسة ضمن مستندات العطاء.

مقدم العطاء

الاسم :-.....

التوقيع :-.....

إقرار

اقر أنا الموقع أدناه/.....

المدير المسئول بشركة/.....

اقر بأنني قد اطلعت وفحصت جميع الشروط والمواصفات الخاصة بهذه المناقصة وتحققت من جميع تفصيلاتها وتفهمت تمام لكافة ما جاء لها وتقدمت بعطائي علي أساس ذلك ملتزما بكافة القواعد والشروط التي تنص عليها القانون 182 لسنة 2018 يشان قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية المعمول بها .

الاسم /.....

التوقيع /.....

محافظة كفر الشيخ
مدينة مصيف بلطيم

عقد شراء منقولات

إنه في يوم ..... الموافق / / 200 تم إبرام هذا العقد بين كل من :-
أولا : مدينة مصيف بلطيم ومقرها مركز البرلس - محافظة كفر الشيخ وهي الجهة المعنية المستفيدة من عملية .....( ) للعام المالي.
ويمثلها قانونا في التوقيع علي هذا العقد السيد العميد / ..... بصفته : رئيس مدينة مصيف بلطيم بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم :.....الصادر في .....

(طرف أول مشتري)

ثانيا: السادة شركة/ ..... **الكائن مقرها/** ..... الشكل القانوني/ .....والمصنفة/ ..... سجل تجارى/ ..... بطاقة ضريبية رقم/ ..... ملف ضريبي رقم/ ..... - مأمورية/ ت/ ..... ف / ..... بريد الكتروني/ .....
ويمثلها قانونا السيد/ ..... بطاقة رقم قومي/ .....
بصفته/ ..... بموجب/ ..... بصفته/ المتعاقد معه

(طرف ثان بائع)

" تمهيد "

حيث أن الطرف الأول ابدي رغبته في التعاقد على شراء/ ..... وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل ووفقا لم تم تخصيصه من اعتمادات مالية وحيث ابدي الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقا للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و (العطاء/ العرض) المقدم منه والذي قبله الطرف الأول.

و في ضوء اعتماد السيد العميد / رئيس المدينة لإجراءات طرح العملية رقم ( ) بتاريخ ...../.../...20م وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 و(الإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..../...../.....20 بشأن المناقصة (العامة / المحدودة – المحلية / الاتفاق المباشر) رقم .....لسنة.....) للتعاقد على / .....

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به لجنة البت في الممارسة بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق..../...../.....20 من قبول (العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ/.....جنيه مصري (فقط وقدره .....) والذي تمت الترسيه بناءً عليه باعتباره (الأفضل شروطا والأقل سعرا / الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ..../...../.....20 .
- *وبعد أن أقر الطرفان بأهليتها وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الأتي :-*

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط و المواصفات (و العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (لجنة البت في المناقصة/ الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) رقم (.....لسنة .....(، وأمر التوريد المؤرخ ..../...../..... جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا لأحكامه

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة لهذا العقد جزءا لا يتجزآ منه :

ملحق (1) : وصف موضوع العقد .

ملحق (2) : الاشتراطات الخاصة.

ملحق (3) : التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل العقد وفقا للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك علي النحو التالي:

رقم البند	*الصنف*	*الوحدة*	*الكمية*	*سعر الوحدة*	*القيمة الإجمالية*
إجمالي ثمن الشراء بمبلغ وقدره(.....) فقط(.....) شامل ضريبة القيمة المضافة / غير شامل ضريبة القيمة المضافة) .					

البند الرابع

سدد الطرف الثاني مبلغا أجماليه مقداره (.....) فقط وقدره(.....)بما يعدل نسبة (5%) من إجمالي هذا العقد كتامين نهائي وذلك (بالخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم .....ببنك ..... / خصما من مستحقاته الصالحة للصرف لدي ..... بموجب خطابها رقم .....المؤرخ ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد/ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التامين ساريا طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.

البند الخامس

إذا كان التوريد مرة واحدة يكون البند علي النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن.....وعنوانها .....وعلي نفقته الخاصة علي أن يتم التوريد خلال مدة(.....)تبدأ من(اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد / .....)، كما يلتزم بان يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، وفي حاله إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم لان يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمه مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعليا لردها اليه.

او يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن/ ..... وعنوانها / ..... على أن يتم التوريد خلال مدة / ..... تبدأ من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ او ..... وذلك على نفقته الخاصة وطبقا للبرنامج الزمني التالي:-

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم .....الموافق .....في تمام الساعة ..... موعدا لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفا أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب علي الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابه .

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة ايام من تاريخ اليوم التالي لاخطارة فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (5%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير او جزء منه وبحد أقصي أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني ، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقا للطرف الأول ويكون البيع وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 .

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة ، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

البند الثامن

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة(.....) تبدآ من تاريخ.....ضد عيوب الصناعة أو.....

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بان يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعليا خلال مدة لا تجاوز (30) يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد ، وذلك علي حسابه رقم .....بالبنك.....

وفى حاله عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدى للطرف الثاني مايعادل تكلفه التمويل لقيمه المطالبة عن فتره التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطه تقديم الطرف الثاني مستندات رسميه بالمبلغ المطالب به

البند العاشر

للطرف الأول زيادة آو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لايجاوز (15%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار .

البند الحادي عشر

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد أليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول .

ويظل الطرف الثاني وحدة مسئولا عن أيه أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن علي ما يخصهم من شروط العقد .

البند الثاني عشر

أعمالا لحكم المادة (87) من ألائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 كلف الطرف الأول (السيد / السيدة).....بصفته / بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم .....الصادر في.....مسئولا/ مسئولة عن إدارة هذا العقد .

البند الثالث عشر

اقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص ا وجهه يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ علي محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلي إخطار أو أذن مسبق .

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام بحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءين المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد .

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز ..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير ، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقا للاتي :

(أ) ***إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (3%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (1%) من قيمة اعقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .***

(ب) ***إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (6%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (2%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .***

(ت) ***إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (3%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .***

(ث) *إذا* ***جاوزت مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (5%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .***

ولا يخل توقيع مقابل التخير بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من إضرار بسبب التأخر .

البند الخامس عشر

يحظر علي الطرف الثاني التنازل للغير عن هذا العقد كليا او جزئيا .

البند السادس عشر

اقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في احدي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتابي الثاني من قانون العقوبات ، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي .

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة علي سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو إنهاؤه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيما بشروط العقد ودون الإخلال بأيه عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني يتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق علي هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان علي بذل أقصي جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته ، واتخاذ الإجراءات الآتية :

1- **فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .**
2- **قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة ، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .**
3- **تسوية الخلاف الذب نشا بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب علي التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها علي السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .**

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد .

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التامين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمه كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدي أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلي اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول .

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الآتية :

1- **إذا تبين إن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله علي العقد .**
2- **إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.**
3- **إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر .**

البند الثاني والعشرون

يسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 . وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشا أثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ، مع مراعاة ضرورة الحصول علي موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلي التحكيم .

(في حالة اللجوء الي تسوية النزاع قضائيا وكان المتعاقد مع شخصا اعتباريا يكون البند علي النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشا عن تنفيذ العقد إذا كان المتعاقد معه ***شخصا اعتباريا خاصا*** *.*

(في حالة اللجوء إلي تسوية النزاع قضائيا وكان المتعاقد معه شخصا اعتباريا عاما يكون البند علي النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي تنشا عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد إذا كان المتعاقد معه شخصا اعتباريا عاما.

البند الرابع والعشرون

اقر الطرفان بان العنوان المبين قرين كل منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وان جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حالة تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوما ، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته علي هذا العنوان صحيحة ومنتجه لكافة آثارها القانونية .

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ ، سلمت أحداها إلي الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الاخري ، للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

(الطرف الأول المشتري)	*(الطرف الثاني البائع)*
الاسم :.....	**الاسم : .....**
الصفة:	**الصفة:. .....**

التوقيع: ..... التوقيع : .....

التاريخ: ..... التاريخ: .....